ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٣٤٦)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠٢٠-٣٣٨٦٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – توريد عقاري – فترة ضريبية - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعي بصفته البائع للمدعى عليه ... بدفع ضريبة التصرفات العقارية المستحقة بقيمة (٤١،٥٠٠) ريال الناتج عن التوريد العقاري البالغ قيمته (٨٣٠،٠٠٠) ريال، والمطالبة بالتعويض عن فترة التأخير بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠) - دلت النصوص النظامية فيما يخص المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وفيما يخص مطالبة المدعي بالتعويض بسبب تأخر المدعى عليه في سداد الضريبة، دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية - ثبت للدائرة إقرار المدعي باستلامه مبلغ الضريبة محل الدعوى، وهو ما يعني انقضاء الخصومة فيما يتعلق بهذا البند، وحيث إن الأصل أن المدعي هو المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الهيئة في مواعيدها النظامية، فإن التأخير وما ينتج عنه من غرامات يعتبر مسؤولية المدعي. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا وإثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بدعوى المدعي بالمطالبة بمبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠) ريال، ورفض دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب تعويض بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٣٨٦٠-٢٠٢١) وتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... قدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٤١،٥٠٠) ريال، والتعويض عن فترة التأخير بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠).

وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بما يلي: "نظرًا لرفع طلب التمويل العقاري وإصدار الشيك والإفراغ بين واقعتين ضريبيتين مختلفات "ضريبة القيمة المضافة ١٥% وضريبة التصرفات العقارية"، ونظرًا لأن البنك أقر عن ضريبة القيمة المضافة عن العقار في شهر سبتمبر ٢٠٢٠م، وذلك بسبب عدم اتضاح تسجيل المالك في سجلات البنك فتم تعليق الشهادة بناءً على ذلك، وتم حل المشكلة السابقة بإتاحة الشهادة له والتواصل مع المدعي ... والاتفاق على التنازل عن الدعوى"، ويطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى وبعد التثبت من صحة حضور الطرفين بعرض الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفتهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وذكر وكيل المدعي أنه فيما يتعلق بالدعوى بالمطالبة بمبلغ ضريبة القيمة المضافة قد تم انهائه من قبل البنك بعد رفع الدعوى وتم استرداد الضريبة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، وأطلب تعويض بمبلغ (٤١،٥٠٠) ريال، بسبب المماطلة عن مدة ٣ شهور من تاريخ الإفراغ إلى رفع التعليق عن الشهادة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٤م، وبمواجهة وكيل المدعى عليه بما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يدفع شكلًا لعدم وجاهة طلب وكيل المدعي، وبسبب انتهاء الخصومة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان اضافته؟ تمسك وكيل المدعي بما ذكر وما قدم سابقًا. وتمسك وكيل المدعى عليها بما ذكر وما قدم سابقًا بشأن الدفع الشكلي. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة والتعويض عن فترة التأخير في سداد الضريبة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) "تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع للمدعى عليه بدفع ضريبة التصرفات العقارية المستحقة بقيمة (٤١،٥٠٠) ريال الناتج عن التوريد العقاري البالغ قيمته (٨٣٠،٠٠٠) ريال، والمطالبة بالتعويض عن فترة التأخير بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠)، فيما يخص المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري، وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م إقرار المدعي باستلامه مبلغ الضريبة محل الدعوى من قبل المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، الأمر الذي ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخصومة في هذا البند.

وفيما يخص مطالبة المدعي بالتعويض بسبب تأخر المدعى عليه في سداد الضريبة، وحيث أن الأصل أن المدعي هو المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الهيئة في مواعيدها النظامية، وبالتالي فإن التأخير وما ينتج عنه من غرامات يعتبر مسؤولية المدعي، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية"، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعي.

القرار

وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بدعوى المدعي بالمطالبة بمبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠) ريال.

٢- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب تعويض بمبلغ وقدره (٤١،٥٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.